الذي هو له وعليه أن يزكيه إذا خرج كذلك جاء الأثر عن علي بن أبي طالب رضي ا عنه .

وقال محمد أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي رضي ا عنه أنه قال في الرجل يكون له الدين فيقبضه إنه يزكيه لما مضى .

قلت أرأيت الرجل التاجر يكون له المال الكثير دينا متفرقا على الناس منهم الملى الذي يعلم أن ماله في ثقة وأنه سيقضيه إياه ومنهم المفلس ما القول في ذلك قال إذا خرج ماله أو شيء منه يبلغ أربعين درهما زكاة قلت فإن زكاه وهو دين كله أ يجزيه ذلك قال نعم وقد أحسن هذا وأخذ بالفضل قلت فإن زكى لسنتين أ يجزيه ذلك قال نعم قلت فإن كان نظر إلى من كان مليئا فزكى